ضوابط الرواية باللفظ عند المحدثين وموقف المعاصرين منها

د /عائشة غرابلي- جامعة باتنة-

لقد أسفرت الاجتهادات الحديثة في علوم الحديث عن ترجيح بعض الاختيارات، فيما يتعلق بضوابط الرواية باللفظ وأثرها في تصحيح الحديث وتضعيفه، أو في تصفية السنة من الشوائب، وفيما يلي أقدم عرضاً لهذه المسائل كما تصورها القدماء، مع بيان وجهة نظر المعاصرين فيها .

أولاً: ضوابط الرواية باللفظ عند القدماء

- **معنى اللفظ لغة**: لفظ كلمة صحيحة تدل على طرح الشيء، وغالب ذلك أن يكون من الفم[1]. قول: لفظ بالكلام إذا طرحه من فمه. فاللفظ بالكلام مستعار من لفظ الشيء من الفم[2]. قال الله تعالى:﴿**ما يلفظ من قول**﴾[3]. ومنه حديث: "اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام من الناس فكتبنا له ألفا وخمسمائة رجل"[4]، أظهر ونطق به.

قد يراد به اصطلا□ا: أداء لفظ الحديث النبوي –من غير تغيير أو تبديل، ومن غير زيادة أو نقصان، أوتقديم أو تأخير.

ومن خلال المعنى الاصطلاحي للرواية باللفظ يمكن للوصول إلى ضوابط الرواية باللفظ عند المحدثين، فهي:

الضابط الأول: يتعين على الراوي أن يتقيد بما سمع، وأن يضبطه إلى حين أدائه على وجهه. وهذا ما ذهب إليه أهل التحقيق، وأئمة الأصول قال القاضي عياض: (إنه لا يجب أن يحدث المحدث إلا ما حفظه في قلبه، أو قيده في كتابه، وصانه في خزانته، فيكون صونه فيه كصونه في قلبه حتى لا يدخله ريب ولا شك في أنه كما سمعه وكذلك يأتي لو سمع كتاباً وغاب عنه ثم وجده أو أعاره ورجع إليه وحقق أنه بخطه... فمتى كان بخلاف هذا أو دخله ريب، أو شك. لم يجزله الحديث بذلك إذ الكل مجمعون على أن لا يحدث إلا بما حقق، وإذا ارتاب في شيء فقد حدث بما لم يحقق أنه من قول النبي ﷺ ويخشى أن يكون مغيرا، فيدخل في وعيد من حدث عنه بالكذب، وصار حديثه بالظن، والظن، أكذب الحديث)[5]. فمسئولية الراوي عن ضبط ما يحدث به مسئولية في غاية الخطورة، واستناداً إلى هذه الخطورة كره أئمة السلف التحديث من الكتاب خشية أن يزاد فيه بليل، وهابوا بالمحدث أن يحدث بما حفظه بقلبه وسمعه بأذنه[6] وهذا هو الثابت عن أبي حنيفة. بل من القواعد المرضية عنده استدامة الحفظ من آن التحمل إلى آن الأداء، وعدم الاعتداد بالخط إذا لم يكن الراوي ذاكرا لمروياته.

الضابط الثاني: يجوز التعويل والاعتداد بالخط لمن سمع الحديث وكتبه، وأتقن كتابته، ثم حفظ من كتابه، وكره مالك أن يكون الحفظ مأخوذا عن الصحف، لا عن العلماء. وقال ابن مهدي: الحفظ هو الإتقان، ويجب أن يتثبت في الرواية حال الأداء، ويروي مالا يرتاب في حفظه (آية من القرآن وكاسم الرجل)، والمستحب أن يورد الأحاديث بألفاظها، لأن ذلك أسلم له[7]، واعتبر أبو عمرو بن الصلاح، هذا من باب الإفراط والتشدد في الرواية، وإن من مذاهب المتشددين مذهب من قال: لا حجة إلا فيما رواه الراوي من حفظه وتذكره.

ومذهب من أجاز الرواية على كتابه، غير أنه لو أعاره، وأخرجه من يده، لم ير الرواية منه لغيبته عنه[8].

وممن ذهب إلى إتباع اللفظ، جماعة منهم ابن عمر، والقاسم بن محمد، وابن سيرين، ومالك بن أنس، وأحمد، ويحي، وغيرهم[9].

قد استدلوا لهذا المذهب بأدلة أذكر منها:

الدليل الأول: الخوف من أن يحيل إلى معنى يتغير به الحكم، وقد ساق ابن خلاد بسنده إلى إسماعيل بن علية[10] قال: أنا عبد العزيز بن صهيب11 عن أنس بن مالك قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل[12].

وبسنده إلى شعبة، عن إسماعيل عن عبد العزيز، عن أنس أن النبي ﷺ نهى عن التزعفر[13].

وبسنده إلى إسماعيل قال: (روى عني شعبة، حدثنا واحد فأوهم فيه، حديثه عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، أن النبي ﷺ نهى عن التزعفر) [14].

قال القاضي ابن خلاد: وقد اختلفت ألفاظ هذا الحديث عن إسماعيل أيضا فقال شعبة: نهى عن التزعفر.

وروى أكثر أصحابه عنه، نهي أن يتزعفر الرجل[15].

وقال الخطيب: أفلا ترى إنكار إسماعيل، على شعبة، روايته هذا الحديث عنه، على لفظ العموم في النهي عن التزعفر؟ وإنما نهى عن ذلك للرجال خاصة، وكأن شعبة قصد المعنى ولم يفطن لما فطن له إسماعيل، فلهذا قلنا: إن رواية الحديث على اللفظ أسلم من روايته على المعنى[16].

قال محمد بن المنكدر[17]: الفقيه الذي يحدث الناس، إنما يدخل بين الله وعباده، فلينظر بم يدخل[18]؟

ولهذا شرط الأحناف أن يكون الراوي مع حفظه فقيها، وقصروا الرواية بالمعنى على الفقيه[19].

وهو معنى كلام الإمام الشافعي: "أن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمعه، لا يحدث على المعنى لأنه حدث على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه لم يدر لعله يحيل الحلال إلى الحرام، وإذا أداه بحروف لم يبق وجه يخاف فيه إحالة الحديث، ويكون حافظا إن حدث به من حفظه"[20].

اللفظة التي تترك من الحديث فيختل معناه، أو ينطق بها بغير لفظ المحدث، والناطق بها غير عامد لإحالة الحديث فيحيل معناه وإذا كان الذي يحمل الحديث يجهل هذا المعنى وكان وغير عاقل للحديث فلم يقبل حديثه، إذا كان يحمل مالا يعقل إن كان ممن لا يؤدي الحديث بحروفه وكان يلتمس تأديته على معانيه وهو لا يعقل المعنى[21].

الدليل الثاني: إن الشرع ورد بأشياء كثيرة، قصد فيها الإنسان باللفظ والمعنى جميعا، نحو التكبير والتشهد والآذان والشهادة....الخ. وإذا كان كذلك أن يكون المطلوب بالحديث لفظه بعينه ومعناه جميعا. قال الحافظ ابن كثير: وكان ينبغي أن يكون هذا المذهب هو الواقع ولكن لم يتفق ذلك[22].

الدليل الثالث: الرواية بالمعنى لا تخلو من زيادة أو نقصان، أو تقديم أوتأخير، أو إبدال كلمة بأخرى، وما إلى ذلك.

وقد كره هذا كله، جماعة من السلف بل كره البعض إبدال حرف بحرف وإن كانت صورتها واحدة، وتخفيف الثقيل وتثقيل الخفيف.

وكان مالك يتقي في حديث رسول الله ﷺ ما بين التي والذي، ويحتفظ من الباء والتاء ونحوها[23]. ووصف ابن عمر رضي الله عنهما، بأنه لم يكن من أصحاب رسول الله ﷺ لا يزيد ولا ينقص، مثله[24].

وشواهد ذلك كثيرة منها:

ـ ما أورده الخطيب وغيره في حديث الدعاء بسنده إلى أبي نعيم[25] قال: ثنا فطر بن خليفة[26] عن أبي إسحاق، وسعيد بن عبيدة[27] عن البراء بن عازب، أن النبي ﷺ قال: يا براء، كيف تقول إذا...أخذت مضجعك؟ قال: قلت الله ورسوله أعلم – قال: "إذا أويت إلى فراشك طاهرا، فتوسد بيمينك، ثم قل: اللهم أسلمت وجهي منك إلا إليك آمنت بكتابك الذي أنزلت، ونبيك الذي أرسلت، فقلت كما علمني، غير أني قلت: ورسولك، فقال بيده في صدري:"ونبيك" فمن قالها من ليلته ثم مات، مات على الفطرة"[28]. هذا الحديث من الحجة لمن ذهب إلى عدم إبدال كلمة بأخرى.

قال الخطابي: فيه حجة لمنع رواية الحديث على المعنى، قال: ويحتمل أن يكون أشار بقوله: "ونبيك" إلى أنه كان نبيا قبل أن يكون رسولا، أو لأنه ليس في قوله:"ورسولك الذي أرسلت"وصف زائد بخلاف قوله"ونبيك الذي أرسلت".

وقال غيره: ليس فيه حجة على منع ذلك[29].

الدليل الرابع: واستدلوا بحديث نضر[30] الله امرءا سمع مقالتي فوعاها فأدها كما سمعها[31]... الحديث، وكيف يؤيدها كما سمعها من لم يتقن حفظها، ولم يحسن وعيها؟ وكيف يبلغها من هو أفقه منه وهو لم يملك حملها فهو مغتصب الفقه حقه قاطع لطريق العلم على من بعده[32].

والقائلون بضرورة إتباع اللفظ من المحدث، قالوا: يجب ذلك، وإن خالف اللغة الفصيحة، ويرون أن لأهل الحديث لغة ولأهل العربية لغة، ولغة أهل العربية أقيس ولا تجد بدا من إتباع لغة أهل الحديث من أجل السماع.[33]

وسئل الإمام أحمد عن اللحن في الحديث فقال: لا بأس به وعن عمارة بن عمير[34] قال: كان أبو معمر[35] يحدث الحديث فيه اللحن، فيلحن إقتداء بما سمع.

وقال أبو معمر: إني لأسمع الحديث لحنا فألحن إتباعا لما سمعت[36] وهذا لا شك مبالغ فيه، إذ يمكن أن يغر اللحن المحدث فإن رسول الله ﷺ لا يلحن. لذا قال النسائي: وقد سئل عن اللحن في الحديث فقال: "إن كان شيئا تقوله العرب- وإن كان في غير لغة قريش- فلا يغير، لأن النبي ﷺ كان يكلم بلسانهم، وإن كان ما لا يوجد في كلام العرب، فرسول الله ﷺ لا يلحن"[37].

وقال الخطيب: "إذا كان اللحن يغير المعنى فلابد من تغييره، وكثير من الرواة يحرفون الكلم عن وجهه، ويزيلون الخطاب عن موضعه، وليس يلزم من أخذه عمن هذه سبيله، أن يحكى لفظه إذا عرف وجه الصواب وبخلافه إذا كان الحديث معروفا ولفظ العرب به ظاهرا معلوما- ألا ترى أن المحدث لو قال: لا يؤم المسافر المقيم- فنصب المسافر ورفع المقيم، كان قد أحال المعنى فلا يلزم إتباع لفظه"[38].

وعد الأصمعي عبد الملك بن قريب، اللحن ضرب من ضروب الكذب على رسول الله ﷺ لأنه لم يكن يلحن، فمهما رويت عنه ولحنت فيه، كذبت عليه[39] وهذه منه لمن كان عالما باللغة- بصيرا بها .

قال العراقي: "وقد روينا مثل هذه عن حماد بن سلمة أنه قال لإنسان: إن لحنت في حديثي فقد كذبت علي، فإني لا ألحن"[40].

وقال النضر بن شميل[41]: جاءت هذه الأحاديث على الأصل معربة، ويتأكيد الوعيد مع اختلاف المعنى في اللحن والتصحيف[42].

الضابط الثالث: في هذا الضابط أتناول مسألة جواز اختصار الحديث أو تقطيعه ؟ أو الزيادة فيه أو النقصان؟.

جوز قوم النقصان دون الزيادة، وهو مذهب مجاهد[43] إذ قال: انقص من الحديث ولا تزد في، وابن معين يقول: إذا خفت أن تخطئ في الحديث فانقص منه ولا تزد.[44]

ومنع من النقصان والحذف من منع من رواية الحديث على المعنى، لأن الحذف يقطع الخبر ويغيره، فيؤدي ذلك إلى إبطال معناه وإحالته.

وكان بعضهم لا يستجيز أن يحذف من الحديث حرفا واحدا.

ومن العلماء من فصل القول في المسألة، فيجوز النقصان إن كان المحدث قد رواه قبل تاما، أو علم أن غيره قد رواه على التمام...

وكذا إن كان المحذوف متضمنا لعبارة أخرى، وأوامر لا تعلق له بسابقها، قال الثوري: يروي الأحاديث على الاختصار لمن قد رواه على التمام، لأنه كان يعلم منهم الحفظ لها، والمعرفة بها، وكذلك إن النقصان من الحديث لا يغير المعنى، والراوي عالم واع محصل لما يغير المعنى، وما لا يغيره من الزيادة والنقصان، فإن ذلك سائغ له.

وصحح هذا التفصيل ابن الصلاح: "ثم نقله ناقصا، أو نقله أولا ناقصا، ثم نقله تاما، فإن خاف أن يتهم بالزيادة، أو النقصان، أو النسيان، وكثرة الغلط، وقلة الضبط، فواجب أن يدفع عن نفسه هذه التهم"[45].

فإن كان المحذوف يتضمن حكما متعلقا بغيره، أو أمرا يلزم في حكم الدين لا يظهر مقصده إلا به- فلا يجوز الاختصار.

وكذا إذا تغير السامع، فقد يسمع روايته ناقصا من لم يسمع روايته له كاملا.

واختار الخطيب إن كان فيما حذف من الخبر معرفة حكم وشرط وأمر لا يتم التعبد والمراد بالخبر إلا بروايته على وجهه، فإنه يجب نقله على تمامه ويحرم حذفه لأن القصد بالخبر لا يتم إلا به[46].

وقال: وعلى هذا يحمل قول من قال: لا يحل اختصار الحديث.

وأما تقطيع متن الحديث الواحد، وتفريقه على الأبواب- كما هو صنيع أبي عبد الله البخاري فهو إلى الجواز أقرب ومن المنع أبعد.

قال ابن صلاح:" وقد فعله مالك، والبخاري، وغير واحد من أئمة الحديث، ولا يخلو من كراهية، والله أعلم"[47].

ولعل الكراهة محمولة على ما إذا كان الحديث مما لا يمكن تفريق، أو كان في التفريق بتر للنص وضياع للحكم بفصل أوله عن أخره.

أو كان في التفريق قطع لطريق الاستنباط، والاستدلال لمعاني الكلام- مما يؤدي إلى تعطيله- أو خرج الحديث عن الكيفية التي أورد عليها.

وعلى هذا يحمل قول الإمام أحمد وقد سئل يا أبا عبد الله الرجل يسمع الحديث بإسناد واحد فيجعله ثلاثة أحاديث؟

قال: لا يلزمه كذب، وينبغي أن يحدث بالحديث"- كما لا يغيره[48]، مع أن الإمام أحمد ممن كان يفعله"[49].

قال الحافظ في الفتح: "وأما تقطيعه للحديث"- البخاري- "في الأبواب تارة واقتصاره منه على بعضه أخرى، فذلك لأنه إن كان المتن قصيرا، أو مرتبطا بعضه ببعض، وقد أشتمل على حكمين فصاعدا، فإنه يعيده بحسب ذلك مراعيا مع ذلك عدم إخلائه من فائدة حديثيه...فإن كان المتن مشتملا على جمل متعددة لا تعلق لإحداهما بالأخرى، فإنه يخرج كل جملة منها في باب مستقل ، فرارا من التطويل"[50].

ومنع من التفريق الإمام مسلم، لكونه لم يقصد ما قصده البخاري من استنباط الأحكام[51].

ثانياً: موقف المعاصرين من ضوابط الرواية باللفظ

ذهب الشيخ ناصر الدين الألباني إلى عدم تجويز الرواية بالمعنى، حيث يقول: (فهذا[52] وما سيذكره الشارح عن بن العربي هو الحجة في هذه المسألة وأما ما ذكره الخطيب في هذا الباب من كتابه الكفاية عن عبد الله بن أكيمة الليثي[53] وابن مسعود عن رجل من أصحاب النبي ﷺ مرفوعاً في جواز رواية الحديث بالمعنى فلا يصح، ففي إسناد الأول الوليد بن سلمة الفلسطيني، قال دحيم وغيره كذاب ، وقال ابن حبان يضع الحديث، وفي الثاني عبد العزيز بن عبد الرحمن، وهو البالسي، اتهمه الإمام أحمد)[54].

كما ذهب إلى عدم جواز حذف بعض الخبر (بل على الراوي أن يرويه بتمامه، وإلا فإنه داخل في وعيد كتمان العلم، ولا يبرر له الكتمان الخشية المذكورة إذا كان يعلم من نفسه الصدق، فإن الله تعالى الخبير بما في الصدور سوف يكشف للناس عن صدقه بفضل حرصه على رواية حديث نبيه ﷺ كما سمعه)[55]، ثم يضيف (لعل الأولى[56] إذا حذف أو قطع أن ينبه على ذلك فإنه إن فعل قد يستفاد منه تقوية الوصل أو الزيادة إذا جاءت من طريق راوي سيئ الحفظ فتأمل)[57]، ونجده يوافق ما ذهب إليه الإمام أحمد من إصلاح اللحن الفاحش والسكوت عن الخفي السهل فيقول هو الأرجح عندي[58].

وعقب على قول ابن كثير (ومن الناس من إذا سمع الحديث ملحوناً عن الشيخ ترك روايته عنه لأنه إن تبعه على ذلك فالنبي ﷺ لم يكن يلحن في كلامه، وإن رواه عنه على الصواب فلم يسمعه منه كذلك)، عقب على ذلك بقوله: (والخطب في هذا سهل فليروه على الصواب ثم لينبه على ما في سماعه من اللحن)[59].

فالشيخ الألباني لا يجوز الرواية بالمعنى شأنه شأن الكثير من المحدثين لما في ذلك من تصرف الراوي في ألفاظ النص النبوي، وقد يؤدي ذلك إلى تغيير المعنى بالزيادة والنقص وهو جوهر عمل المحدثين أي المحافظة على مقوله ﷺ سالماً من أي تحريف أو تغيير.

الهوامش:

[1] معجم مقاييس اللغة ،259/5.
[2] المفردات للراغب، 452.
[3] سورة ق، آية رقم: 18.
[4] جزء من حديث أخرجاه في الصحيحين، من رواية حذيفة بن اليمان. انظر: صحيح البخاري كتاب الجهاد: 87/4 وصحيح مسلم، كتاب الإيمان: 131/1- وهذا لفظ البخاري.
[5] الالماع، 135 مع حذف يسير.
[6] الالماع، 136- فتح المغيث، 202/2.
[7] الكفاية: 258.
[8] علوم الحديث: 208- الخلاصة للطيبي:112.
[9]شرح السنة للبغوي: 238/1- الخلاصة: 113- شرح علل الترميذي: 150/1.
[10]– إسماعيل بن علية:" علية" بضم العين وفتح الياء- ريحانة الفقهاء وسيد المحدثين- إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، الحجة روى عنه الكبار- ت:236 هـ الكاشف: 69/1- تهذيب التهذيب: 275/1.
[11]عبد العزيز بن صهيب: تابعي ثقة، سمع من أنس. تاريخ الثقات: 305-تهذيب التهذيب: 346/6.
[12]أخرجه بهذا اللفظ والسند، النسائي في الزينة: 179/8- والبخاري في اللباس: 197/7، ومسلم في اللباس والزينة، 3 /1663.
[13]- أخرجه مسلم: 1662/3، وأبو داود: 80/4 والترمذي: 121/5, كلهم من رواية حماد بن زيد, عن إسماعيل، عن عبد العزيز، عن انس.
[14] المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، الرامهرمزي، ص 389، ت: محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، ط1، 1391 هـ. الكفاية، 26. معالم السنن المطبوع مع سنن أبي داود للخطابي، 93/6. دار المعرفة، بيروت.
[15]- المحدث الفاصل: 390- قال الحافظ في الفتح: 304/10- رواه عن إسماعيل فوق العشرة من الحفاظ مقيدا بالرجل، ويحتمل أن يكون إسماعيل اختصره لما حدث به شعبة والمطلق محمول على المقيد... واختلف في النهي عن التزعفر هل هو لرائحته لكونه من طيب النساء، او لونه فيلتحق به كل صفرة؟
[16] الكفاية، 590
[17] محمد بن المنكدر بن عبد الله- أحد الائمة الأعلام ت 131هـ تهذيب التهذيب:483/9.
[18] الكفاية: 590
[19] فقه أهل العراق وحديثهم، 35.
[20] الرسالة: 370- المحدث الفاصل، 404.
[21] الكفاية: 263 .
[22] اختصار علوم الحديث: 74
[23] الإلماع : 179
[24] الكفاية: 265.
[25] أبو نعيم: الفضل بن دكين بن عمرو بن حماد بن زهير الأحول, ثقة ثبت-ت 217هـ- تقريب التهذيب: 110/2

[26] فطر بن خليفة أبو بكر الحنا- صدوق مات بعد خمسين ومائة- تقريب التهيب: 114/2 .
[27] سعيد بن عبيدة"الصواب سعد" أبو ضمرة السلمي الكوفي- ثقة كثير الحديث- تهذيب التهذيب:478/3
[28] الكفاية: 270- وانظر تخريج الحديث في صحيح البخا ي كتاب الوضوء:71/1- والدعوات: 84/5، 85 – والتوحيد:184/9- وصحيح مسلم: كتاب الذكر
[29] فتح البا ي: 358/1
[30] نضر: قال القاضي ابن خلاد نضر مخفف وأكثر المحدثين يقوله بالتثقيل إلا من ضبط منهم، والصواب التخفيف ويحتمل معناه: الفاصل": 167
وقال الخطابي: معناه الدعاء له بالنضا ة وهي النعمة والبهجة معالم السنن: 253/5، وقيل: ليس هذا من حسن الوجه، إنما معناه حسن الجاه والقد في الخلق. شرح السنة: 236/1
[31] تقدم تخريجه: ص 140
[32] الإلماع: 153
[33] الكفاية: 280
[34] عما ة بن عمير التيمي الكوفي – ثقة خيا 82 هـ - تهذيب التهذيب: 421/7
[35] أبو معمر عبدالله بن سخبرة الأزدي: قال الذهبي: حجة – ميزا الاعتدال : 427/2 وضعفه الترمذي – تهذيب التهذيب : 231/5
[36] انظر هذه النقول وغيرها في الكفاية: باب إتباع المحدث على لفظه وا خالف اللغة الفصيحة: 180، 184 – وباب الرواية عمن كا لا يرى تغيير اللحن في الحديث 284 – 287
[37] الإلماع: 183
[38] الكفاية: 287
[39] الإلماع: 184 – شرح العراقي لألفيته: 174/2 – فتح المغيث: 227/2
[40] شرحه لألفيته : 174/2 – فتح المغيث: 228/2
[41] النضر بن شميل أبو الحسن المازني النحوي – حدث عن حميد والكبا – وكا ثقة ت 204 هـ تهذيب التهذيب: 437/10
[42] فتح المغيث: 227/2
[43] مجاهد بن جبر الإمام المفسر المقرئ الحافظ عرض القرآ على ابن عباس 30 مرة . ت 100 هـ – تذكرة الحفاظ: 92/1 – تهذيب التهذيب: 42/10 – غاية النهاية: 41/2 .
[44] الكفاية: 289 – علوم الحديث: 216 – شرح علل الترمذي : 150/1 .
[45] الكفاية: باب ذكر الرواية عمن أجاز النقصا من الحديث ولم يجز الزيادة: 289، 293 – علوم الحديث: 215-216. شرح العراقي لألفيته: 171/2 – 173 – البرها : 658
[46] الكفاية: 290
[47] علوم الحديث: 217
[48] الكفاية : 295
[49] شرح العراقي لألفيته: 173/2 – فتح المغيث: 325/2
[50] هدي السا ي: 15
[51] فتح المغيث: 225/2
[52] وهو قول ابن كثير وغيره من العلماء الذين سبق بيا مذهبهم.
[53] وهو قلنا لرسول الله ﷺ: (بأبينا وأمنا أنت يا سول الله إنا لنسمع الحديث فلا نقد على تأديته كما سمعناه ، قال : (إذا لم تحلوا حراماً ولا تحرموا حلالاً فلا بأس).
[54]حاشية اختصا علوم الحديث، 399/2.
[55]المرجع نفسه، 406/2 .
[56]في قول مجاهد: انقص الحديث ولا تزد فيه.
[57] حاشية اختصا علوم الحديث، 407/2.
[58] المرجع نفسه 410/2.
[59] حاشية اختصا علوم الحديث 410/2.